بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هو الوصف بالجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل او الفواضل واللام للجنس

والمراد مطلق المسمى من غير ان يعرض للقيد لان عنصر فيه عدم القيد وهي تفيد

الاستغراق بحسب المقام واللام لام الاختصاص اي جنس الحمد مختص

بالذات المستجمع لجميع الصفات المستحق لجميع المحامد

والاحكام اذ هو المناسب بهذا المقام واللام للعهد او الجنس المحمول على الجمل

الافراد بحسب كثرة الاحتياج اليه في دار الابتلاء وتخصيصه بالذكر براعة استهلال

في جمع العصر وهو الدهر اصحابه في الاساس الحزب الطايفة

اي انصار العلم واللام لتعهد والاضافة الى جعله بدلا المضاف اليه

والانصار جمع الناصر على غير قياس وفي بعض النسخ في الامصار

في الاصل

اسم من التصلية ثم استعمل بمعنى الدعا الى الخير وهو من الله الرحمة ومن الملئكة

الاستغفار ومن المومنين الدعا وهو لمعنى مشترك لانه مشترك

اي المرسل واشتهر استعماله من له الكتاب من النبيين والنبي اعم ولذا لم

يقل على نبيه مع ان الامر بالصلاة ورد بلفظ النبي عليه السلام

اي فضل العلم اراد بالاختصاص الانفراد والباء داخلة على المقصور

اي الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوزه الى الانبياء وما كان للانبياء من الاحكام

قد انتسخ بنبوتهم وقد امن ما كان لنبينا عليه السلام من النسخ وقوله

في الامصار اشارة اليه وكانه استغنى بوصف العظيم عن ايراد عطف البيان

للرسول حيث لم يقل على رسوله محمد هو في الاصل الاحمد الا انه اختص

استعماله في الاشراف واولي الحظر بظفروا اي من الفضل

او من الرسول نصيب عظيم

بركات كنية الشيخ المتبرك به الملقب بحافظ الدين المسمى بعبد الله والبركات

النماء والزيادة وابو البركات ملابسها عطف بيان صفة عبد الله

وهي ابدا في مثل هذه المواضع تقع صفة لما قبلها لمضافا الى ما بعدها

والنسبة في مثل هذه المواضع ايضا تقع صفة للمتقدم

فارسا شم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة يستحق
فارس وفي ظاهر الرواية يستحق سهم راجل ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم
الفرسان في الاصح ولو باعه في حال القتال سقط سهم الفرسين في الاصح وعند
الشافعي يعتبر حال انقضاء الحرب حتى لو دخل راجلا فاشترى فرسا ثم قاتل
فارسا استحق سهم الفارس وعندنا سهم الراجل ثم قال الخليل الدرب الباب
الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم درب من دروبها كذا في المغرب
لكن المراد من الدرب هاهنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين اي دار الاسلام
والحرب حتى لو جاوزت الدرب وخلفت في دار الحرب ولو جاوز اهل الحرب الدرب
وخلفوا في دار الاسلام فهم فيء اذا قاتل مطلقا سواء كان قتالا ومدبرا او مكاتبا
او امرأة اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والصبي اذا قاتل باذن الامام
والذمي اذا قاتل او دل على الطريق او اخذ اي العطاء القليل بحسب ما يرى الامام
والسهم الا اذا دل في على الطريق وفيه منفعة عظيمة للمسلمين فحينئذ يزاد
على السهم له واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم ليتامى والمساكين من بني
وقدم ذوي القربى لفقرهم عليهم اي قدم الفقراء من ذوي قرابة النبي عليه
السلام على الاصناف الثلاثة المذكورة فيدخل ايتام ذوي القربى في سهم
اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي
القربى في سهم ابن السبيل ثم يقدم كل صنف منهم على الذين يدخلون فيهم
وهذا الاصح وهو اختيار الكرخي وقال الكلواذي يسقط سهم الغني منهم ولا يعتبر
الغنى بهم اي باغنياء ذوي القربى خلافا للشافعي وذكره تعالى في قوله سبحانه
وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته في
وقال الشافعي يصرف سهم الرسول الى الخليفة الصفي شيء يعين لنفسه
من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية او فرس وانما قال ذكره تعالى احترازا
عن قول ابي العالية فانه قال يقسم على ستة اسهم سهم الله تعالى فيصرف
الى عمارة الكعبة ان كان الغنيمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب
من موضع الغنيمة وان دخل [illegible] ومنعة دفعهم بدا ذن من الامام خمس اي باخذ

اربع يستقيم عليها والاولاد الباقي خمسة لا يستقيم على عدد رؤسهم وذلك اربعة تضربها
ولا توافقها بينهما مباينة فاضرب الاربعة في اصل المسئلة تبلغ ثمانية واربعين فيصير
للزوج اثني عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة
ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعة وبين التركة وهي سبعة عشر ولا
موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج وهي اثنا عشر في التركة سبعة عشر
واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة على التصحيح وذلك ثمانية واربعون تخرج
الربعة دنانير وربع دينار فهي للزوج من التركة ثم اضرب سهام الاب من التصحيح
وذلك ثمانية في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلاثون على ثمانية
واربعين تخرج وثلاثة اسداس دينار وهي للاب من التركة وكذا الام
ثم اضرب سهام الابن وهو عشرة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة
وسبعون على ثمانية واربعين تخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وطسوج
وهي للابن من التركة ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في سبعة عشر واقسم
الحاصل وهو خمسة وثمانون على ثمانية واربعين تخرج دينار وثلاثة
ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت من التركة وان كان بين التصحيح وبين التركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فالحاصل نصيب ذلك الوارث وفي قضا الديون دين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اذا لم تف التركة
بالديون والغرماء اكثر من واحد فانظر بين مجموع الديون وبين التركة فان كان بينهما
مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون
وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق مجموع الديون فما خرج نصيب ذلك الغريم وما فرغ من القسمة خرج في التخارج
وقال ومن صالح من ورثة على شيء فاطرح سهامه من التصحيح او من اصل المسئلة
فما بقي كان لهم بين واقسم ما بقي من التركة على سهام من بقي من الورثة او صحح المسئلة
مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم ما بقي على سهام بقية الورثة كما
ذكرنا وادفع مصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه
من التصحيح وهو ثلاثة واقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما

او من اصل المسئلة ص

سهمان